feqhweb.com

رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِرِ

في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

التشجير الكامل للكتاب

للشيخ

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين

(541 - 620 هـ، 1147 - 1223 م).

رسمها: أبو عبد الرحمن رائد عبد الرحمنوف طالب الدراسات العليا في قسم الفقه الحنبلي من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة

وأستاذ الاقتصاد والحقوق بجامعة الحكومية من روسيا

2019 م

رَوْضَةَ النَّاظِرُ وجُنَّةُ المُناظِرُ

رسمها: أبو عبد الرحمن الداغستاني

- مقدمة في علم المنطق
- الأحكام الشرعية
  - التكلفية
    - الواجب
      - معيين/مخيير
      - مضيق/موسع
    - المندوب
    - المباح
    - المكروه
    - المحظور
    - شروط المكلف
      - أن يكون عاقلا
      - يفهم الخطاب
    - الفعل المكلف به
      - أن يكون معلوماً
      - معدوماً غير حاصل
      - ممكناً
  - الوضعية
    - السبب
    - الشرط
    - المانع
    - الرخصة أو العزيمة
    - الصحة أو الفساد
- تقاسيم الكلام والأسماء
  - النص والظاهر والمأول
  - المجمل والمبين
  - الأمر و النهي
  - العام و الخاص
  - الاستثناء
  - الشرط
  - المطلق والمقيد
  - الفحوى والإشارة
    - دلالة إقتداء
    - دلالة إيماء
    - دلالة التنبيه (م/موافقة)
    - دلالة خطاب (م/مخالفة)
    - دلالة الإشارة
- القياس
  - العلة
    - أقسامه
      - الشَّبَه
      - الدِّلالة
    - أركانه
      - أصل
      - فرع
      - علَّة
      - حكم
- الإجتهاد
- التقليد
- تعارض الأدلة
- الأدلة الشرعية
  - المتفق عليها
    - النسخ
    - الكتاب
    - السنة
    - الإجماع
    - الإستصحاب
  - المختلف فيها
    - شرع من قبلنا
    - قول الصحابي
    - الاستحسان
    - الاستصلاح

feqhweb.com

أقسام أحكام التكليفية

الواجب

تعريفه
ما يعاقب تاركه(ويثاب فاعله)

أقسامه
- المعيَّن: ما طلبه الشارع من المكلَّف بعينه
- المبهم: ما خُيِّر المكلَّف في فعله بين أفراده المعينة المحصورة
- المضيَّق: ما حدَّد له الشرع وقتاً لأداءه فيه
- الموسَّع: ما اتسع وقت أدائه بحيث يسع الفرض و غيره من جنسه

مسائله
- من أخر الواجب الموسَّع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصياً لأنه فعل ما أبيح له
- ما لا يتم الواجب إلا به قسمان: ما غير مقدور للمكلف وما هو مقدور (وقد يكون مأمورا به و قد لا)
- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه يجب تركه (إذا اشتبه الحلال بالحرام غُلِّب الحرام) كاختلاط أخته بالأجنبية
- الوجب غير المحدود إذا زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب كمُدَّة القيام

المكروه

تعريفه
اللغة ـ المبغوض

هو ما تركه خير من فعله (من غير وعيد فيه)

الأمر المطلق لا يتناول المكروه لأن الأمر مطلوب والمكروه لا

الحرام

تعريفه
اللغة ـ الممنوع

هو ضدُّ الواجب (هو الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله)

مسألة ـ حكم الصلاة في دار المغصوبة
- لا تصح (جمهور الحنابلة)
- تصح (الجمهور)
  - لا تصح إن علم التحريم الصلاة فيه

الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه من حيث المعنى لا الصيغة لأن قوله: قُمْ غير قوله: لاتقعد

المندوب

تعريفه
اللغة ـ الدعاء إلى الفعل

هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه (وهو مأمور به)

المباح

تعريفه
ما أذن الله في فعله وتركه غيرمقترن بذمِّ فاعله ولا مدحه

حكم الأفعال والأعيان المنتفع به قبل ورود الشرع
- الإباحة
- الحظر
- التوقف

معرفة المباح من الشَّرع لا من العقل و هو غير مأمور به لأنه مأذون فيه

التكليف

تعريفه
اللغة ـ إلزام ما فيه مشقَّة

هو الخطاب بأمرٍ أو نهي

شروطه
أن يكون عاقلا (لا صبياً / مجنوناً /ناسياً / نائماً)

يفهم التكليف (كالمُكرَه لا سكراناً لا يعقل)

الكفار يخاطبون بالإيمان و عند الجمهور بالفروع أيضا كالصلاة

شروط الفعل المكلَّف به
- أن يكون معلوما للمأمور به
- أن يكو معدوما أيْ غير حاصل
- أن يكو ممكنا لا محالا

التكليف ـ فعلٌ كالصلاة وكفٌّ كالصيام

feqhweb.com

أحكام الوضعية

الصحة والفساد

الصحة لغة – البراءة من العيوب

الصِحَّة – هي اعتبار الشرع الشيء في الحقِّ حكمه
كالصلاة تكون صحيحة إذا أدِّيتْ مستوفيا لأركانها وشروطها

هي اعتبار الشارع الشيء صحيحا إذا فُعل على وجه الذي أُمر به

الفاسد / الباطل – ما لا يثمر. والصحيح – هو الذي أثمر

القضاء والأداء و الإعادة

القضاء – فعل العبادة بعد خروج وقته المعَّن شرعا

الأداء – فعله في وقته

الإعادة – فعل العبادة مرَّة أخرى في الوقت المقَّدر له شرعاً

العزيمة والرخصة

العزيمة

لغة القصد المأكَّد

الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي

الرخصة

لغة السهولة واليسر

ما ثبت على خلاف دليل الشرعي لمعارض راجح أيْ إباحة الحرام أو ترك الواجب

العِلَّة

اللغة – عبارة عما اقتضى تغييرا

شرعا يطلق

ما يوجب الحكم لا محالة

هو المقتضى للحكم كعمد عدوان علة لوجوب القود

هو الحكمة كالمشقة علَّة لرخصة المسافر

السَّبب

للغة – عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به(ما تُوصِّل به إلى غرض المقصود)

شرع يطلق

ما يقابل المباشرة (من حفر بئرا هو متسبب ودافع فيه شخساً هو مباشر)

هو علة العلة كالرمي وهو علة القتل ويسمي سببا

هو العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول

هو العلة نفسها كالزنا سبب لوجود الحد وعلة لها

ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته

الشَّرط

اللغة – معناه الإلزام ولا العلامة

هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالحول في الزكاة

ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم و لا عدمه لذاته

المانع

اللغة – هو الحائل بين الشيئين

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض مانع للصلاة

ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته

feqhweb.com

كتاب الله

تعريفه

ما نُقل إلينا بين دفَّتيْ المصحف نقلاً متواتراً

القرآن – هو كلام الله المنزل على النبي (ص) باللفظ العربي المعجز، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصحف، المبدوء بالسورة الفاتحة و المختوم بالسورة الناس

القراءة

المتواترة – كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، و صح سنده في القراءة الصحيحة

غير المتواترة – هي ما وراء العشرة و التي اختلَّ فيه شرط من شروط التواتر

حكمهما – حجَّتان

هل فيه مجازٌ؟

المجاز – هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي

أمثلته – وسألِ القرية / جدارٌ يُريد أن ينقض

خلاف في وجوده وعدمه في القرآن خلاف اللفظي لا مشاحة في اصطلاحات

وليس في القرآن ألفاظ غير العربية ولكن المعرَّب

مثل: الفردوس/ إستبرق

اختلف العلماء ما المقصود بالمحكم والمتشابه في القرآن

المحكم - المفسر أيْ ما عرف تأويله وفهم معناه

والمتشابه -المجمل أيْ ما ورد في صفات الله يجب الإيمان ويحرم التأويل

feqhweb.com

النسخ

تعريفه

لغة – الرفع والإزالة

هو رَفع الحكمِ الثَّابتِ بخَطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ مُتراخٍ عنْه

يختلف عن التخصيص

أ – أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه

ب – أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد فقط

ت – أن النسخ لا يكون إلا بالنص والتخصيص يجوز بالعقل/القرائن

ث – أن النسخ لا يدخل في الأخبار بخلاف التخصيص

ج – أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته

ح – أن النسخ لا يجوز إلا بمثله بخلاف التخصيص

حكمه

جائز نقلا وعقلا

الدليل: مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ

أحكامه

(وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) نُسخ ذبح ولد إبراهيم قبل تمكينه

يجوز النسخ قبل تمكين الفعل

الزيادة على النص بنص جديد لا يسمّه نسخاً

نسخ جزء العبادة المتَّصل بها ليس بنسخٍ لعبادة كاملةً

لا يكون ناسخاً في حقّ من لم يبلغه (لم يُؤمر أهل القبَّاء بإعادة الصلاة)

أنواعه

نسخ الآية وبقاء حكمها

والشَّيخُ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً مِن الله والله عزيزٌ حكيم

نسخ حكم الآية وبقاء تلاوتها

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ – نُسخت بأربعة أشهر وعشرة

نسخ حكمها مع تلاوتها

قالت عائشة: كانتْ فيما أُنزلت من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمْن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن

النسخ إلى البدل

نسخ التوجه إلى بيت المقدس بآية : وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

النسخ إلى غير البدل

نُسخ أمرُ بالصَّدقات أمام مناجاة الرسول (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً)

إلى ما هو أخف

نسخ المصابرة1 ضد10 (ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ)

إلى ما هو أثقل

نسخ التخيير بين الفدية والصيام (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٨٣

feqhweb.com

صور النّسْخ

يُعْرَفُ

- بصريح النطق
  - الآن خفف الله عكم
  - كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزُورُوها
- بذكر الراوي التاريخ سماعه
  - سمعتُ عام الفتح: أفطر الحاجم والمحجوم
  - كنَّ في حجَّة الوداع: احتجم وهو الصائم
- بالإجماع
  - نسخ رمضان لصيام عاشوراء الذي كان واجباً
- بنقل الرَّاوي الناسخ والمنسوخ
  - رخَّص لنا رسول الله في المُتْعة فَمَكثْنا ثلاثاً ثمَّ نهانا عنها
- بأن أحد الرَّاويَّن أسلم في آخر حياة النبيّ
  - رواية طَلْقِ بن علي وأبو الهريرة في الوضوء مِنْ المسّ الذَّكر

صور النّسْخ

- القرآن بالقرآن — جائز
  - مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ
- السُّنَّة بالسُّنة
  - المتواتر بالمتواتر — جائز
  - الآحاد بالآحاد — جائز
  - الآحاد بالمتواتر — جائز (ولم يقع)
  - المتواتر بالآحاد — ممتنع
- السُّنَّة بالقرآن
  - المتواترة — جائز (وليس له مثال)
  - الآحاد — جائز
- القرآن بالسُّنَّة
  - بالمتواترة — خلاف والراجح الجواز
  - بالآحاد — ممتنع شرعًا لا عقلاً
    - مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ
- القرآن والسنة بالإجماع — ممتنع — ولا يكون الإجماع ناسخاً لأنه لا يكون إلا بعد النصّ
- الإجماع بالقرآن والسنة — ممتنع — لإن الإجماع لا يكون إلا بعد موت الرسول والنسخ لا يوز بعد موته
- القرآن والسنة بالقياس — ممتنع — إن كان منصوصًا على علَّته فهو كالنص يُنسخ ويُنسخ به
- القياس بالقرآن والسنة — ممتنع — لإن القياس تابع للأصل والأصل ثابت بالنص
- القرآن والسنة بمفهوم الموافقة (التنبيه) وعكسه — جائزان — إذا نُسخ الحكم في المنطوق بطل مفهومه أيضاً
- القرآن والسنة بمفهوم المخالفة و عكسه — جائزان

feqhweb.com

سُنّة نبويّة

تعريفها

هي ما صدر عن رسول الله من الأدلة الشرعية (غير القرآن) من أقواله وأفعاله وتقاريره

هي حجة قطعية مع القرآن(لدلالة المعجزة على صدقه/أمر الله بطاعته/تحذير من مخالفة أمره)

ألفاظ رواياتها

أقواها - سمعتُ / أخبرني / حدثني / شافهني

الثاني - قال رسول الله (يحتمل أنه سمعه من غيره)

الثالث - أمر / نهى رسول الله بكذا (يحتمل أنه أمره أو سمعه)

الرابع - أُمرنا / نُهينا بكذا (من السنة كذا)

الخامس - كنا نفعل / كانوا يفعلون

تعريف الخبر وأقسامه

الخبر - ما صح أن يقول في جوابه: صَدقَ أو كَذبَ

أقسامه:

- المتواتر
- الآحاد

المتواتر

تعريفه

هو خبر عددٍ يمتنع معه لكثرته تواطؤٌعلى الكذب ويفيد العلم الضروري

ما حصّل العلمَ في واقعة أفاده في كل واقعةٍ بشرط تجرد الخبرُ عن القرائن

شروطه

أن يُخبروا عن علم الضروري مستند إلى المحسوس

أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد

العدد الذي يحصل به التواتر - والصحيح ليس له عدد محصور

الآحاد

تعريفه

وهي كل أحاديث لم يصل حدَّ التواتر

أحكامه

لا يحصل به العلم الضروري بدون قرائن الأخرى

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً (الجمهور)

يجب قبول خبر الواحد عقلا (أبو الخطاب)

يجوز التعبد بخبر الواحد سمعاً (الجمهور)

أدلة على التعبد بها سمعاً

إجماع الصحابة على قبوله

ما تواتر من إنفاذ رسول الله أمراءه ورُسلَه وقضاته إلى الأطراف

إنعقد الإجماع على قبول إجتهاد المفتي فإذا أخبر عن السماع فأولى

feqhweb.com

أحكام الرُّواة

شروط الراوي
- الإسلام
- التكليف
  - البالغ
  - العاقل
- الضبط
  - الصدر - امكان استحضار ما حفظ متى شاء
  - الكتاب - هو صيانته لديه منذ سمع فيه
- العدالة
  - هو ملازمة التقوى والمروءة

رواية مجهول الحال (العدالة)
- لا يُقبل - قول الجمهور
- قيل يُقبل - في العدالة خاصة
- قيل الوقف إلى استبانة حاله

ما لا يُشترط في الراوي
- الذُكروية
- البصر
- كونه فقيها
- عدم القرابة و العداوة
- معرفة نسبه

أحكام الجرح والتعديل
- يقبلان من واحد (الجمهور)
- حكم قبول الجرح لا يتبين سببه
  - يقبل (رواية)
  - لا يقبل (الجمهور)
  - يختلف باختلاف المزكى (مالك)
- إذا تعارضا قدم الجرح ولو زاد عدد المعدِّل - لإن عنده زيادة العلم
- التعديل يكون بـ
  - القول - هو(العدل) (رضيٌ)
  - الرواية عنه - إذا كان لا يروي إلا من العدول
  - العمل بخبره - إن عرفنا يقينا أنه عمل به
  - أن يحكم بشهادته - وهو أقوى من صريح القول
- الصحابة عدول جميعا

حكم المَحْدود في القذف
- لا يرد خبره إن كان بلفظ الشهادة
- إن كان بغير لفظ الشهادة - فلا تقبل روايته

مراتب الرواية
- قراءة الشيخ عليه ليروي عنه
  - حدثني
  - أخبرني
  - قال فلان
  - سمعته يقول
- أن يقرأ على الشيخ فيقول - نعم أو يسكت
- الإجازة - (أجزتُ لك أن تروي عني الكتاب الفلاني)
- المناولة - (خذ هذا الكتاب فارْوه عني)

رواية السماع اذا وجد بخط يوثق به
- ويجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المُتمكِّن

حكم الشك في السماع الحديث
- من شيخه - لا يجوز روايته عنه لإن لا شهادة بما لا يعلم
- مع الْتَبس عليه - لا يجوز روايته
- إذا غلب على ظنه أنه سمعه - راجح يجوز روايته

حكم إذا أنكر الشيخ الحديث (لستُ أذكره) - لم يقدح في الخبر

يقبل الزيادة من الثقة في الحديث لفظا و معنا لأسباب
- لأنه لو إنفرد بالحديث لقبل
- احتمال أن النبي ذكر هذا في المجلسين
- راوي الزيادة عدلٌ فلا نكذبه مع إمكان تصديقه
- أوربما دخل متأخراً في المجلس
- أوما سمع جيدا أو سمع و نسي الزادة

feqhweb.com

حكم رواية الحديث بالمعنى:

تجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرِّق بين المحتمل وغير المحتمل

والظاهر والأظهر والعام والأعام (عند الجمهور)

ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعا دون فيما فهمه بنوع استنباط

واستدلال يُختلف فيه ولا للجاهل بمواقع الخطاب

قبول خبر الواحد:

1. **يقبل فيما تعمُّ به بلوى** -كرفع يدين في الصلاة، ومسِّ الذَّكر وهو قول الجمهور
2. **يقبل في الحدود وما يسقط بالشبهات**
3. **يقبل فيما يخالف القياس** -لأن الصحابة كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النصِّ

1. مراسيل الصحابة كلها مقبولة

لأنهم لا يروون إلامن صحابي وهم كلهم عدول

2. **مراسيل غير الصحابة تُقبل** في المشهور من المذهب

مثاله: أن يقول قال النبي(ص)من لم يعاصره أويقول:

قال أبو هريرة من لم يدركه

feqhweb.com

الإجماع

تعريفه

لغة – اتفاق

اص – اتفاق علماء العصرمِنْ أمّة مُحَمَّد(ص) بعد وفاته على أمر من أمور الدين

دليل حجيته (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين)

أحكامه

لا يشترط أن يبلغوا عدد التواتر

يعتبر فيه علماء العصر من أهل الإجتهاد فقط

من لا يعرف أحكام الشريعة لا يعتد بقوله في الإجماع

لا يعتد فيه بقول الكافر ولا الفاسق باعتقاد أو فعل

يعتدّ بقول مجتهدي التابعين في عصر الصحابة

لا ينعقد بقول الأكثرين ولو كان مخالف واحدا

إجماع أهل المدينة ليس بحجة (إلا ما كان قبل مقتل عثمان)

اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع (ولا حجة عند الجمهور)

انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع (الجمهور)

إجماع أهل كلّ عصور حجّة كإجماع الصحابة

بعد الخلاف

إجماع التابعين على أحد القولي الصحابة يكون إجماعا (الجمهور)

إجماع الصحبة(أُمَّة) على قولين يمنع إحداث قول الثالث (الجمهور)

السكوتي

إذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر بينهم فسكتوا

إجماعٌ إن كان في أحكام التكلفية (الجمهور)

لا يكون إجماعا ولا حجَّة إلا أن تدل قرائن الأحوال على الرّضا

أقسامه

القطعي – ما نقله أهل التواتر مع وجود شروط الإجماع

الظنّي – ما اختلَّ فيه أحد القيدين (كاتِّفاق في بعض العصر أو سكوت البعض)

ينعقد الإجماع عن الإجتهاد والقياس (الجمهور)

يثبت بخبر الواحد ولا يثبت بأقل ما قيل (الجمهور)

feqhweb.com

استصحاب الحال

تعريفها

- لغة – استمرار الصحبة
- الاصطلاحا – عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيّر
- حكمه – حجة عند عدم الدليل (الجمهور)

أنواعه

استصحاب البراءة الأصلية

- حكمه – حجة عند الجمهور
- مثال فُرِض علينا صيام رمضان فبَقيتْ في غيره على براءة أصلية

استصحاب دليل الشرع

- حكمه – حجة عند الجمهور
- مثاله – استصحاب العموم إلى أنْ يرد تخصيصٌ

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف

- حكمه – ليس حجة عند الجمهور
- مثاله – المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته يبطل صلاته لأن استصحاب الحال ليس بحجة عند الحنابلة

هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟

- نعم – قول الجمهور
  - وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين
- نعم في الشرعيات لا في العقليات
- لا دليل عليه مطلقا – الظاهرية

feqhweb.com

الأصول المختلف فيها

الاستحسان

معناه

- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة أيْ ترك حكم إلى حكم أولى منه ✓
- ما استحسنه المجتهد بعقله
  - الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
  - اتَّبعُوا أحسنَ ما أنزل إليكم من ربكم
  - ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
- دليل ينقدِحُ في نفس المجتهد لا يقدر على تعبير عنه

شرع من قبلنا إذا لم يصرّح شرعنا بنسخه

- نعم هو شرع لنا
  - أولئك الذين هَدَى الله فبهُداهم اقتَدِه
- ليس بشرع لنا ✓
  - لكلٍّ جَعلْنا منكم شِرْعةً ومنهاجا

الاستصلاح أو المصلحة المرسلة

تعريفه

هو اتباع المصلحة المرسلة أيْ جلب المنفعة ودفع المضرة

أقسامه

- ما لم يشهد بابطال ولا اعتبار
  - الضروريات
    - حفظ الدين ـ كقضاء الشرع بقتل الكافر المضل
    - حفظ النفس ـ كقضاء بالقصاص
    - حفظ العقل ـ كحد شارب الخمر
    - حفظ النسب ـ كحد الزنا
    - حفظ المال ـ كحد السارق
  - التحسينيات
    - كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد
  - الحاجيات
    - كتسليط الولي على تزويج الصغيرة
- ما شهد الشرع ببطلانه
- ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

إذا لم يظهر له مخالف

- ليس بحجة
  - لأنه لا دليل على عصمتهم وقد وقع الخلاف بينهم وجاوزوا مخالتهم
- الحجة قول الخلفاء الراشدين
  - عليكم بسنَّتي و سنَّة الخلفاء الراشدين
- الحجة قول أبي بكر وعمر(ض)
  - اقْتدُوا باللّذَين من بعدي أبي بكر وعمر
- حُجَّة يقدم على القياس ويخص به العموم
  - أصحابي كالنجوم بأيّهم اقْتَدَيتم اهتديتم

إذا اختلف الصحابة على قولين في المسألة لا يجوز للمجتهد أخذ بأحدهما إلا بدليل

feqhweb.com

دلالة الألفاظ

مبدأ اللغات

ذهب الجمهور إلى أنها توقيفية من الله لأن الصطلاح لا يكون إلا عن لفظ معلوم

وعلَّم آدم الأسماء كلَّها

وذهب الجمهور إلى عدم إثبات الأسماء بالقياس خلافاً لأكثر الحنابلة

أقسام الأسماء

الوضعية

هو اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي كالإنسان – لحيوان الناطق

العرفية

أن يخصّص عُرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كالدآبّة

الشرعية

فهي الاسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة

المجازية

هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه وجه يصح

مسائل المجاز

إذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز – فهو الحقيقة

ذا تبادر فهْمُ أحد المعنيين على الأخرى بدون قرينة أو يصح منه الاشتقاق فهو الحقيقة

أقسام الكلام

تعريفه

الكلام هو الأصوات المسموعة والحروف المؤلَّفة

غير المفيد

إن كان لفظةً واحدةً فهي كَلِمَةٌ وقَوْل

إن كان كثيرة فهو كَلِمٌ وقوْل

المفيد

يتركَّب مِنْ

- المبتدأ والخبر — مُحَمَّد قائم
- الفعل والفاعل — جاء مُحَمَّد
- حرف النِّداء واسم — يا مُحَمَّد

أقسامه

- النَّصُّ — ما يفيد بنفسه من غير احتمال(تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) — حكمه – وجوب تمسُّكِهِ ولا يُعدل عنه إلا بالنسخ
- الظَّاهر — ما احتمل المعنيين أحدهما أظهر من الآخر — حكمه – وجوب تمسُّكه ولا يجوز تركه إلا بالتأويل
- المؤوَّل — صرف لفظه عن احتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح بدليل
- المجمل — ما لا يفهم منه عند الإطلاق المعنى — حكمه – التوقف فيه حتى يتبين مراده
- مُبيَّن — ما استقلَّ بنفسه في كشف عن المراد

feqhweb.com

المجمل والمبين

المجمل

تعريفه

- ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى
- ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
- حكمه – التوقف فيه حتى يتبين المراد منه

أمثلته

- الألفاظ المشتركة
  - العين/القرء/الشَّفَق
- لفظٌ مركبٌ
  - أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ
- بحسب التصرُّف
  - الكلمة المختار يصلح للفاعل والمفعول
- لإجل حرفٍ محتملٍ
  - كالواو تصلح عاطفة ومبتدأة

أحكامه

- نفي الحكم لا يقتضي الإجمال
  - (لا صلاة إلا بطُهور) ليس بمجمل
- نفي الإجزاء لا يقتضي الإجمال
  - (لا عمل إلا بنيَّة) ليس بمجمل بل المراد نفي الصحة لا ذاته
- رفع الخطأ عن الأُمَّة رفع للحكم
  - (رُفع عن الأمة الخطأ والنسيان) ليس بمجمل لأن المراد رفع حكمه لا صورته

البيان

تعريفه

- هو ما يُتواصَّل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظنٍّ
- هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح

يحصل بـ

- الكلام
- الكتابة
  - ككتابة النبي إلى عماله في الصدقات
- الإشارة
  - كقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا – وأشار بأصابعه
- الفعل
  - كالتبيينه الصلاة والحج بفعله
- بسكوته عن الفعل
  - كالفعل الذي رأى ولم يُنكِر

تأخير البيان عن

- وقت الحجة
  - حكمه – لا يجوز إجماعاً
- وقت الخطاب
  - حكمه
    - يجوز – الجمهور
    - لا يجوز – الظاهرية/المعتزلة
  - يجوز تأخير بيان المجمل لا بيان تخصيص في العموم

feqhweb.com

الأمر و النهي

الأمر

تعريفه

استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء

افْعَلْ (لِيَفْعَلْ - للغائب) صيغته عند الاطلاق

لا يُشترط في كون الأمر أمراً – إرادة الآمر عند الجمهور

يقتضي

الوجوبَ – الجمهور (عند الإطلاق)

الإباحةَ – بعد الحظر (وقيل الوجوب)

الفَوْرَ ولا يقتضي الأمرُ تكراراً

حصولَ الإجزاء بفعل المؤمور به إذا امتُثل بكمال شروطه ووصفه

مسائله

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به (مروهم بالصلاة لسَبْع) ليس أمراً للصبي

الأمر لجماعة يقتضي الفرضَ على كل واحد منهم عينياً

الأمر للنبي أو الصحابي أمر للأمَّة ما لم يقم دليل على تخصيصه

الأوامر يتعلق بالمعدُومِينَ إلى قيام الساعة بشرط وجودهم على صفة من يصحُّ تكليفه

يجوز أنْ يأمرنا الله بما سيَنْسَخُهُ قبل أن نَتَمَكَّن مِن فعله

أ-الواجب المؤقَّت(كالصلاة) لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر إلى أمرٍ جديد -جمهور الحنابلة

ب-الواجب المؤقَّت(كصوم رمضان) يسقط بفوات وقته ويفتقر إلى أمرٍ جديد -جمهور الفقهاء

النهي

تعريفه

لغة – الزجر والمنع عن الشيء

القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الإستعلاء

عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فساد المنهي عنه

feqhweb.com

باب العموم

تعريفه

هو اللفظ الواحد الدالّ على شيئين فصاعداً مطلقاً

العموم مِن عوارض الألفاظ حقيقةً والمعاني مجازاً لا من عوارض المعاني/الأفعال

أقسامه

عام المطلق(كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم) /خاصُّ المطلق(كزيد)

العامُّ /الخاصُّ النِسْبِيُّ–هو عامٌّ بالنسبة إلى ما تحته وخاصٌّ بالنسبة إلى ما فوقه

صِيغه

ألفاظ الجموع: المسلمون/الذي

أسماء الأجناس: هو ما لا واحد له من جنسه كالناس

اسم معرَّف بألْ لغير المعهود: مفرد المحلى بألْ: السارق/الزاني

ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى المعرفة: عبيد زيد/مال عمرو

أدوات الشرط: من/ما/أي/أين/أيان/متى

ألفاظ التأكيد: كل/جميع

النكرة في السياق النفي: (ولم تكنْ له صاحبةٌ)

مسائله

أقل الجمع – الثلاثة

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

خبر الصحابي بلفظ العام يفيد العموم بإجماعهم

خطاب وارد مضافاً إلى "الناس"/"المؤمنين " يتناول العبيد والنساء

العام إذا دخله التخصيص يبقى حُجَّةً فيما لم يخصَّ

العام بعد التخصيص – حقيقة وليس بمجاز

يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحدٌ

المخاطِب(النبي) يدخل تحت الخطاب بالعام

العام يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن مخصِّصٍ

feqhweb.com

أدلة يُخصُّ بها العموم

منفصلة

- **الحس**: تُدمِّر كلَّ شيء بأمر ربها – خرج منه الجبال/السماء
- **العقل**: خرج بالعقل من لا يفهم (ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا)
- **الإجماع**: (الزانية والزاني فجلدوا كلَّ واحد منهما مئة جلدة) فأجماعوا بتخصيص عبد بخمسين جلدة
- **النص الخاص**: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) خصص بقول (لا قطع إلا في ربع دينار)
- **المفهوم**:
  - فحوى الخطاب (الموافقة): فلا تقلْ لهما أفٍّ – مفهومها منع أيّ أذى
  - دليل الخطاب (المخالفة): في صائمة الغنم الزكاة –مفهوم المخالف لا زكاة في المعلوفة
- **فعل الرسول**: ولا تقربوهنَّ حتى يطهرْنَ خصص بحديث عائشة: كان يأمرني فأتَّزرَ فيباشرني وأنا حائض
- **تقرير الرسول**: رأى قيساً يصلي ركعتين نافلة بعد الفجر فيقرُّه عليه
- **قول الصحابي**: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة خصص بقول أنس أن قدح النبي انكسر فاتخذم مكان الشعب سلسة من فضة
- **القياس**: يخص به العموم عند الجمهور إذا عارض عموم نص آخر

متصلة

- **الاستثناء**
  - **تعريفه**: قولٌ ذو صيغة متَّصل يدلُّ أنَّ المذكور معه غير مرادٍ بالقول الأول
    - إلا/غير/سوى/عدا/ليس/لا يكون/حاشا/خلا
  - **يفارق التخصيصَ في**: اتصاله وأنه يتطرَّق إلى النصِّ(عشرة إلا ثلاثة)
  - **يفارق النسخَ في**: اتصاله وامتناع دخول مستثنى منه في اللفظ / أنه يجوز في بعض النص
  - **شروطه**: اتصاله تام بالكلام ولا السكوت يمكن الكلام فيه / أنَّ المستثنى من جنس المستثنى منه / أنَّ المستثنى أقل من نصف المستثنى منه

  إذا جاء الاستثناء بعد الجمل المعطوفة يرجع إلى جميعها – وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟

- **الشرط**
  - **تعريفه**: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده
  - **أقسامه**: عقلي – كالحياة للعلم / شرعي – كالطهارة للصلاة / لغوي – كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق
- **الغاية/ الصفة/بدل البعض – لم يزكر المألف**

تعارض العمومين:

1. **إذا أمكن الجمع: أ–** بأن يكن أحدهما أخصُّ من الآخر**فيقدم الخاصّ على العامّ**

ب–وبأن يمكن تأويل صحيح يجب التأويل في المأول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جمعا بين الحديثين

2. **وإن تعذر الجمع بينهما** لتساويهما أو لكونهما متناقضين**فلا بدَّ أن يكون أحدهما ناسخا للأخر**

feqhweb.com

المطلق والمقيد

المطلق- هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

وهي نكرة في سياق الأمر كقوله: (فتحرير رقبة)

وقد يكون في الخبر كقوله:(لا نكاح إلا بولي)

المقيَّد - هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر

زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله

{وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}

قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتبع

مطلق مقيد نسبيٌّ - كقوله: {رقبة مؤمنة} مقيد بالإيمان

ومطلق بنسبة إلى سائر الصفات

أقسامهما

أ- اتَّحد الحكم والسبب- يجب حمل المطلق على المقيَّد مثال

{لا نكاح إلا بوليٍّ} و{لا نكاح إلا بولي مرشدٍ وشاهديْ عدل}

ب-اتحد الحكم واختلف السبب- ظاهر حمل المطلق على المقيد

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم} {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

ت- اختلف الحكم -لا يحمل المطلق على المقيد

سواء اتفق السبب أو اختلف

كخصال الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع أو أطلق الإطعام

لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم والحكم هاهنا مختلف

feqhweb.com

دلالة اللفظ على الحكم

منطوق

لم يذكر المؤلف

المطابقه–هي دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له من غير زيادة ونقص كدلالة لفظإنسان على الحيوان الناطق

التضَّمن –هي دلالة على جزء معناه موضوع له كدلالة لفظ إنسان على جسم فقط

فحواه

دليل الاقتضاء–هو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به،مُتوقِّف على:

أ–صدق الكلام ومطابقة للواقع كقوله {لا عمل إلا بنيَّة} أيْ العمل الصحيح

ب–على صحة وقوع الملفوظ به شرعا كقوله {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدَّة } أيْفأفْطر

ت–على صحة وقوع الملفوظ به عقلا كقوله {حرمتْ عليكم أمهاتكم} أي وطْءهنَّ

دليل الإيماء–هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله{السارق ةالسرقة فاقطعوا أيديهما}يفهم أن السرقة علة القطع

دليل الإشارة–هي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ كقوله{وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}و{وفصاله في عامين}أشار الكلام على أنَّ أقلِّ مُدّة الحمل سِتَّتُ أشهرٍ

دليل التنبيه(مفهوم الموافقة)– هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومفهومه أولى بالحكم من المنطوق به كقوله{فلا تقل لهما أفٍّ}منطوق تحريم الأفِّ ومفهوم الأولى الضرب

دليل الخطاب(مفوم المخالفة)–هو استدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه كقوله{في سائم الغنم الزكاة}أيْ لا زكاة في المعلوفة/وهو حجة عند الجمهور

أنواع دليل الخطاب(مفهوم المخالفة):

أدناها قبولا-**مفهوم الحصر** وهي ثلاثة أنواع:

أ -**الحصر بلا وإلا** {لا عالم إلا زيد}.

ب -**الحصربإنَّما**{إنما الولاء لمن أعتق}.

ت - **الحصر المبتدأ في الخبر**{الشُّفْعة فيما لم يُقْسَم}.

أعلاه قبولا عند ابن القدامة على درجات سِتَّتٍ:

1. **مفهوم الغاية** –مد الحكم بصيغة إلى/حتى{حتى تنكح زوجا غيره}.
2. **مفهوم الشرط** –تعليق الحكم بحروف الشرط{وإن كُنَّ أولات الحمل فأنفقوا عليهنَّ}.
3. **مفهوم الصفة** –ذكر اسم عام ثم الصفة الخاصة به{في سائمة الغنم الزكاة}.
4. **مفهوم تخصيص الصفة**–تخصيص أوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم{الثيب أحق بنفسها من وليها}.
5. **مفهوم العدد** –تخصيص نوع من العدد بالحكم{لا تحرِّم المصَّة والمصتان}.
6. **مفهوم اللقب** - تخصيص اسم بحكم{الذهب بالذهب...}مردود عند الجمهور

feqhweb.com

القياس

تعريفه

لغة –التقدير

شرعا – حمل فَرع على أصلٍ في حُكم بجامع بينهما

العلّة

تحقيق المناط(بيان وجود علة الأصل في الفرع)–وهو نوعان:

1–**ما ليس بقياس** لأنه متفق ومنصوص عليها ويجتهد في وجودها في الفرع كقولنا في حمار الوحشي:بقَرَةٌ بدليل(فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعم)

2–**قياس جلي** ٌ أيْ ما عُرف علَّتُهُ بالنص ويُبين المجتهد وجودها فيالفرع كقوله في الهِرَّة(إنها ليست بجس إنها من الطوافين عليكم)فيقاس عليها فأرة

تنقيح المناط –هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصافٌ لا مدخل له في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتَّسع الحكم كقوله لأعرابي(أعتقْ رقبةً)فالحكم عام

تخريج المناط –هو أن ينصَّ الشارع على حكم في محلٍّ ولا يتعرض لمناطه أصلا كاستخراج علة تحريم الخمر ليقيس عليها في حكم تحريم النبيذ

مفسداته

أنْ لا يكون الحكم معللاً في نفس الأمر

أنْ لا يصيب علَّته عند الله تعالى

أنْ يقصر في بعض أوصاف العلة

أنْ يجمع إلى العلَّة وصفا ليس منها

أن يخطىء في وجود العلة في الفرع

أدلة الجمهور على جواز تعبد بالقياس عقلا وشرعا:

عقلا: يجب تعميم الحكم وترك الاجتهاد بالقياس يؤدي إلى خلوِّ كثيرا من الحوادث والأحكام لقلة النصوص الشرعية

شرعاً:1.**إجماع الصحابة على العمل بالقياس** في الوقائع خالية عن النص كحكمهم بإمامة أبي بكر بالاجتهاد وقياسهم العهد على عقد ونحو ذلك

2.**قوله تعالى(فاعتبروا يا أولي الأبصار)**وحقيقة الاعتبار قياس الشيء بغيره

3.**قول معاذ** (**أجتهدُ رأيي**) حينما سأله النبي بم تقضي إنْ لم تجد في الكتاب والسنة ؟ و**قوله** (**الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله**)

feqhweb.com

إلحاق المسكوت بالمنطوق

إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى:

1. **المقطوع**(مفهوم الموافقة /قياس جليّ)و هو ضربان:

أ. **مفهوم الموافقة الأولى**-هو كون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق

مثال:إذا قُبل شهادة اثنين فثلاثة أوْلى

ب. **مفهوم الموافقه المساوي**-هو كون المسكوت مثل المنطوق للحكم

مثال:أحكام عتق العبد والأمة مثله

2. **المظنون** - هو كل ما عدا هذا من الأقيسة

طرق إلحاق المسكوت بالمنطوق:

1. إثبات أنه لا فرق بين الأصل والفرع في الحكم لكثرة ما فيه من الإجتماع

2. أنْ يتعرَّض للجامع فيبيِّنه ويبيِّن وجوده في الفرع

مثال: السكر علة تحريم الخمر ثبتَ بالشرعي و هذا موجود في النبيذ فيلحقه

feqhweb.com

أدلَّة إثبات العلَّة

نص

صريح

متفق

بلفظ التعليل (كيلا يكون دُولةً)

بذكر المفعول له (لأمْسَكتم خَشْية الإنفاق)

مختلف

بإنَّ (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم)

بفإنَّ (ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث مُلبيا)

تنبيه

ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء (قل هو أذى فاعتذلوا النساء)

ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)

أنْ يُسأل النبيّ عن أمر حادث فيُجيب بحكمه (أَعتقْ رَقَبةً)

ذكر مع الحكم تعليلا مقدرا

ذكر الحكم بعد سؤال ظاهر الوجود (أينقص الرطب إذا يبس؟..."فلا إذا")

عدل في الجواب إلى نظير السؤال قيل للسائل(أربيت إن كان على أبيك دين فقضيته...)

ذكر في الكلام شيئا لا ينتظم الكلام إلا بتعليله (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)

ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

إجماع

كالإجماع على تأثير "الصِّغر"في الولاية وتعليل الغضب في منع القاضي من القضاء

ما لا تثبت بها

اطراد العلَّة

الطرد– هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لابالذات ولا بالتبع

ولو سلمت العلة من كل مفسد لم يكن دليلا على صحتها

مثال: إذا سلمتْ شهادة المجهول من جارح لم تكن حجَّة ما لم تقم ببيِّنة

سلامة العلَّة عن علَّة أخرى تفسدها، وتقتضي نقيض حكمها

استنباط

بالمناسبة

تعريفه هو أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا

معناها أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة ولا يعتبر كونها منشأة للحكم

أنواعه

المؤثر

–هو ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع

في عين الحكم(كقياس الأمة على الحرة في أحكام الحيض)

في جنس الحكم(ولاية الأخوة في النكاح قياسا على الميراث)

الملائم

–هو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم

مثاله: ظهور أثر المشقة لإسقاط الصلاة عن الحائض

الغريب

–هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم

مثاله: التأثير جنس المصالح في جنس الأحكام

بالسبر

–هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعليَّة

شروطه

أنه لا بد من العلَّة

أن يكون سَبره حاصرا لجميع ما يعلل به

إبطال أحد القسمين

بالدوران

–هو وجود الحكم بوجودها ويعدم بعدمها

مثاله: كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر وعدمه بعدمها

حجيته تثبت عليَّته ظنّا – جمهور الأصولين

feqhweb.com

أنواع القياس

أقسام أوصافه

العلّة

يعلم اشتماله على المناسبة لوقفنا عليها بنور البصيرة كمناسبة الشدة للتحريم(هو حُجَّة)

الطّرْد

لا يتوهم المناسبة فيه أصلا لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام كطول وقصر(هو مردود)

الشّبه

ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها وقالبها بغير المصلحة(هو حُجَّة)

مثاله جمع بين مسح الرأس ومسح الخفِّ في نفي التكرار بوصف كونه مسحا

دليل حجيته:أنه يُثير ظناً غالبا يبنى عليه الاجتهاد فيجب أن يكون متبعا كالمناسب

الشّبه

تعريفه

هو أنْ يتردد الفرع بين الأصلين "حاظر" و"مبيح" مثلا و يكون شبه بأحدهما أكثر

كعَبد يشبه المبيح (بهيمة)في ثلاثة أوصاف ويشبه الحظر(حرّ)في أربعة أوصاف فنلحقه بأشبههما به

الدّوران

هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ، ليدلَّ اشتراكهمافيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرا

مثاله :قولنا في جواز إجبار البكر – جاز تزويجها وهيساكتة فجاز وهيساخطة كالصغيرة فإنَّ إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها إذْ لو اعتُبر لاعتبر دليله وهوالنطق أما السكوت فمحتمل، وإذْ لم يعتبر رضاها جاز تزويجها ساخطة

feqhweb.com

أركان القياس

أصل

شروطه

أن يكون ثابتا بنص أو اتِّفاق من الخصمين

أن يكون الحكم معقول المعنى لتعديَّته إلى الفرع

مسائله:

1. لا يجوز القياس على الأصل الثابت بالقياس (الجمهور)لأنَّ العلة الجامعة بين القياسين إن اتحدتْ كان ذكر الثاني تطويلا وإن اختلفت لم يجوز القياس
2. لا يشترط في الأصل المقيس عليه أن يجمع عليه كل الأمة ويكفي اتفاق الخصمين
3. جاز القياس إن كان الحكم منصوصا عليه ولو كان مختلفا بين الخصمين بشرط أن يكون النص غير متنال للفرع

فرع

شروطه

أن تكون علة الأصل موجودة فيه فإنَّ تعدية الحكمِ فرعُ تعدي العلة

تقديم الأصل على الفرع في الثبوت (لقياس العلة)

غلبة الظن في وجود العلة في الفرع لأن الظن كالقطع في الشرعيات

حكم

شروطه

أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل

أن يكون الحكم شرعيا (قطعيا)لا ظنيا ولا بالقياس وفي اللغوي خلاف

علَّة

معناها

العلامة(سبب/أمارة/باحث/حامل/مناط/مؤثر/موجب)

شروطه:

1. أن تكون متعديَّة فإن كانت قاصرة على محلها لم يصح كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية
2. اطِّراد العلة -أيْ استمرار حكمها في جميع محلها فمتى تخلف حكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة أو على أنها بعض العلة إن كننت منصوصا عليها وقيل تبقى حجة فيما عدا محل المخصوص كالعموم إذاخصَّ

feqhweb.com

مسائل العلة

أقسام التخلف الحكم عن العلة:

1. **ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس**

كإيجاب الدية على العاقلة دون الجاني مع أنَّ جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه

2. **لمعارضة العلة علة أخرى(نقض تقديري)**

كمن تزوج امرأة حرة فبانت أمَة فهذا الولد حرٌّ مع أن أمه أمة

3. **لعدم مصادفتها محلها أو فوات شرطها**

كالسرقة علة القطع ولكن يبطل ما دون النصاب ولصبي

يستثنى من قاعدة القياس:

1. **ما يعقل معناه** –فيصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه معناه كعرايا للحاجة وإباحة أكل الميتة عند الضرورة

2. **ما لا يعقل معناه** –كتخصيصه بعض الأشخاص بالحكم كالتخصيص أبو بردة بجذعة من المعز أوخزيمة بقبول شهادته

لا يشترط أن تكون العلة أمرا ثبوتياً بل يجوز أن يكون أمراًعدميّا

كنفي صفة أو اسم أو حكم (قول الجمهور)

دليل(**ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله**)هذا تعليل لتحريم الأكل على عدم ذكر الله

يجوز تعليل الحكم بعلتين معا لأن العلة الشرعية أمارة ولا يمتنع نصب علامتين على شيئ واحدكمن لمس وبال في وقت واحد انتقض وضوؤه بهما

يجوز جريان القياس في الأسباب لأن نصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته ويتعدى إلى سبب آخر

كنصب الزنا سببا لوجوب الرجم لعلة كذا،وهو موجود في اللواط فيجعل سببا وإن كان لا يسمى الزنا

يجوز جريان القياس في كفارات والحدود

لأنه يجرى فيه قياس التنقيح ولأنه حكم شرعي معقول العلة

نفي طارئ –هو ما تقدمه ثبوتٌكبراءة الذمة من الدين يجرى فيه القياس

نفي أصلي –هو البقاء على ما كان قبل الشرع **ولا يجري فيه القياس**

لأنه موجب قبل الشرع كانتفاء صلاة سادسة فهو منهي باستصحاب موجب العقل

ويجري فيه قياس الدلالة وهو أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله

feqhweb.com

قوادح العلة

أسئلته

الاستفسار

فيتوجه إلى المجمل وعلى المعترض إثبات الإجمال

جوابه:منع تعدد الاحتمال أو بترجيح أحدهما

فساد الاعتبار

هو أن يقول هذا قياس يخالف نصّاً فباطل

أنْ يبين عدم المعارضة أو أنَّ هذا القياس من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض

فساد الوضع

أنْ يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه

مثاله:في النكاح بلفظ الهبة(لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة)

جوابه:أن يندفع قول الخصم"إنه يقتضي نقيض ذالك"أويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر

المنع

مواقعه أربعة:1-منع حكم الأصل 2-منع وجود ما يدعيه علة في الأصل

3-منع كونه علة 4-منع وجود ما ادّعاه في الفرع

التقسيم

شروطه:أن يكون ما ذكر المستدل منقسما إلى (ما يمنع) و(يسلم) وأن يكون حاصرا لجميع الأقسام

جوابه بدفع انقسام كلام وبيان ظهور أحد الاحتملين وبين أن كلام غير منحصر في أقسام المذكورة

المطالبة

وهي طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعا هو العلة

جوابه:بيان كونه علة بأحد الطرق الذي ذكرناها

النقض

النقض–إبداء العلة بدون الحكم أيْ لاتكون العلة مطابقة للحكم

طرق دفع عنه:1.منع وجود العلة. 2 .الحكم في صورة النقض

3.بيان المواضع تخلف الحكم فيه من فوات الشرط أو وجود مانع

4.بيان أنه مستثنى من قاعد القياس

القلب

أن يذكر لدليل المستدِل حكما ينافي حكمه مع تبقية الأصل والوصف بحالهما

أقسامه:أ–بيان أنه يدل على مذهبه ب–أن يتعرض لبطلان مذهبه

المعارضة

المعارضة – وهو قسمان:

معارض في الأصل–أن يبين في الأصل الذي قاس عليه

مستدل معنى يقتضي الحكم

معارض في فرع–وهو أن يذكر في فرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم

هو ضربان:أ–أن يعرضه بدليل آكد منه ب–أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع

عدم التأثير

عدم التأثير– معناه أن يبدي المعترض في الدليل ما يستغنى عنه في إثبات

الحكم في الأصل إما لأن الحكم يثبت بدونه وإما لكونه وصفا طرديّا

التركيب

التركيب – وهو القياس مركب من اختلاف مذهب الخصم

كما لوقيل في المرأة بالغة: "إنها أنثى لا تزوّج نفسها كابنة

خمسة عشرة"فالخصم،يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها

القول بالموجَب

القول بالموجَب– تسليم ما جعله المستدل موجبا لدليله مع بقاء الخلاف

feqhweb.com

الاجتهاد

تعريفه

لغة – بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل

اصطلاحا – بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع

الاجتهاد التام–بذل الوسع في الطلب إلى أن يحسَّ من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب

شروطه

معرفة الكتاب أيْ خمسمائة آية الأحكام، لا يحفظها بل علمه بمواقعها ليستعملها

معرفة السُّنَّة –أيْ أحديث الأحكام وصحتها

معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة

معرفة مواقع الإجماع والاختلافات

يعلم استصحاب الحال

يعلم نصب الأدلة وشروطها

معرفة النحو واللغة بقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة لفهم دقائق المقاصد

معرفة ما يعتبر في الحكم في الجملة وتقديم ما يجب التقديم منها

لا يشترط

العدالة–لكنها شرط لجواز الاعتماد على فتياه

بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل يكفي واحدة

تعبُّد به

وبالقياس جائز في حياة النبي(ص)للغائب وللحاضر بإذنه

جائز للنبي(ص)فيما لا نصَّ فيه وقد وقع ذلك

أدلة وقوعه:أ–عوتب في أسرى بدر،ب–(فاعتبروا يا أولي الأبصار)وهو عام

تصويبه (الحق واحد في الاجتهاد):

الحق في قول واحد من المجتهدِين ومن عداه مخطئ سواء كان في أصول الدين

أو الفروع ولكن هو معذور غير آثم في الفروع إن لم يكن فيه نصٌّ (الجمهور)

أدلتهم: 1. الكتاب(ففهَّمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)أيْ لا يستويا في اصابة الحكم

2. السنة(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)صريح في ثبوت أجره

3. الإجماع كقول أبي بكر في الكلالة(أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله فإن يكن خطأ فمني)

4. المعنى–تصويب الكل محال في نفسه لأنه يأدي إلى الجمع بين النقيضين(الحلال والحرام)

feqhweb.com

مسائل الاجتهاد

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما –يجب التوقف ولم يكن له حكم بأحدهما ولا تخيير فيهما (قول الجمهور)

ليس للمجتهد أن يقول "في المسألة قولين"في حال واحدة في قول عامة الفقهاء

هل للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر؟

اتفقوا على:أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنِّه الحكم لم يجز له تقليد غيره وأن العامي له تقليدالمجتهد

وأن "مجتهد المسألة" كالعامي فيما لم يحصل علمه

وأنّ المجتهد الذي صار العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير تعب- فليس له تقليد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته، ولا فيما يخصُّه، ولا فيما يفتي به

ولكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب أئمة الأربع

1. إذا نصّ المجتهد على حكم في مسألة "لعلة بيناها "فمذهبه في مسائل غير معللة كمذهبه في المسائل المعللة لأنه يعتقد الحكم تابعا للعلة ما لم يمنع منها مانع
2. فإن "لم يبين العلة "لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى مثل ما نصّ الشارع على علَّته كان كالنَّصِّ يَنسخ ويُنسخ وما لم ينصّ على علته لم يَنسخ ولم يُنسخ به
3. ولو نص المجتهد على المسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ليكون له في المسألة روايتان
4. فإن نصَّ في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ولم يعلم تقدم أحدهما، إجتهدنا في أشباههما بأصوله، وأقواهما في الدلالة فجعلناها له مذهبا، وكنَّا شاكِّين في الأخرى
5. فإن علمنا حكم الأخير في المسألة فهي مذهبه فيكون النص الأخير رجوعا عن رأيه الأول

feqhweb.com

التَّقليد

تعريفه

لغة – وضع الشيء في عنقه مع الإحاطة به

اصطلاحا – قبول قول الغير من غير حجة(إلا قول الرسول والإجماع)

قال**أبو الخطاب**: العلوم قسمان:

1.**ما لا يسوغ التقليد فيه** وهو:معرفة الله، ووحدنيته، وصحَّة الرسالة

وقال:لا يجوز التقليد في أركان الإسلام ونحوها مما تواتر في معرفته

2.**ما يجوز التقليد فيه إجماعا**(أيْ للعامي) - وهي الفروع

من يستفتيه العامي؟

1.من غلب على ظنِّه أنه من أهل الإجتهاد

2.من انتصاب للفتيا بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه

3.من يتلمَّحُ من سمات الدِّين والسَّتر أويخبره عدل عنه

ولا يجوز التقليد الجاهل ومن جُهل حاله

إذا تعدد المجتهدون في البلد فللمقلد أن يسأل من شاء منهم

ولا يلزمه مراجعة الأعلم وقيل يلزمه سؤال الأفضل

وإذا اختلفوا يجب الرجوع إلى الأفضل في علمه ودينه

feqhweb.com

ترتيب وترجيح الأدلة

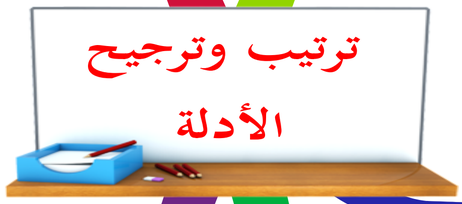

ترتيب الأدلة:

1. **الإجماع** – فإن وجده لم يحتج المجتهد إلى النظر سواه ولو خالفه كتاب أو سنة علم أنَّ ذلك منسوخ أومتأوّل
2. **الكتاب والسنة المتواترة** –وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قاطع ولا تعارض بينهم
3. **أخبار الآحاد** –وهو ما لم يبلغ حد المتواتر
4. **قياس النصوص**– فإن تعارض قياسان، أوخبران أو عمومان، طلب الترجيح

الترجيح لأمر خارج:

1. أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر أو يَعضُده قياس أويعمل به الخلفاء أو يوافقه قول الصحابي
2. أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر متفق على رفعه
3. أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايتاه ويبقى الآخر سليما
4. أن يكون أحدهما مرسلا والآخر متصلا فالمتصل أولى لأنه متفق عليه والآخر مختلف فيه

الترجيح يتعلَّق بالسند:

1. كثرة الرواة–لأنه أقوى، وأبعد من الغلط أو السهو
2. أن يكون أحد الراويين معروفا بزيادة التيقُّظ وقلة الغلط
3. أن يكون أروع وأتقى –فيكون أشد تحرزا من الكذب
4. أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة
5. أن يكون أحدهما باشر القصة فإنه أحق من الأجنبي

ترجيح العلة بما يرجح به الخبر(ترجيح المعني):

1. موافقة لدليل لآخر من الكتاب/السنة/قول الصحابي/خبر مرسل
2. كون إحد الدليلين ناقلة عن حكم الأصل
3. كون إحداهما حاظرة وأخرى مبيحة فالحاظرة أحوط
4. إحداهما مسقطة للحدِّ والآخرى موجبة فالنفي الحدِّ أولى
5. إحد العلتين حكما والآخرى وصفا فخلاف
6. العلة المنتزعة من الأصول أقوى من المنتزعة من الأصل
7. المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس لأنه دليل صحته
8. العلة المتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها
9. كونها وصفا على ما كانت علته اسما لأنه متَّفق عليه
10. كونها إثباتا على التعليل بالنفي
11. العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه كقياس حج على دين
12. كون إحد العلتين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه
13. كلُّ العلة ما قويَ أصله والآخر يحتمل النسخ
14. العلة المؤثرة على الملائمة والملائمة على الغريب
15. المناسبة على الشَبَهية لأنها أقوى في تغليب الظن

الترجيح يتعلق بالمتن:

1. كون أحد الخبرين ناقلا عن حكم الأصل مثل الموجب للعبادة أولى من النافي لها
2. رواية الإثبات مقدم على رواية النافي لأن مع المثبت زيادة علم
3. إذا تعارض الحاظر والمبيح قدِّم الحاظر لأنه أحوط

feqhweb.com